大成 DENTONS

# لائحة تنظيم إجراءات معرفة المستفيد الحقيقي
# (قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٦٣٠)

أصدرت وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار(**الوزارة**) بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٦٣٠ لائحة تنظيم إجراءات معرفة المستفيد الحقيقي في ديسمبر ٢٠٢٢م (**اللائحة**).

تلزم اللائحة جميع الشركات (باستثناء شركات المساهمة العامة / ش.م.ع.ع) المسجلة في سلطنة عُمان، بإنشاء سجل يتم فيه تدوين جميع المعلومات المتعلقة بالشركاء او المساهمين الذين يمتلكون ٢٥٪ أو أكثر من أسهم الشركة. وتوجب الاحتفاظ بهذا السجل بالمقر الرئيسي للشركة المسجل في سجلها التجاري، كما يجوز الاحتفاظ به إلكترونيًا.

تسهم اللائحة في تعزيز منظومة مكافحة الفساد وغسل الأموال في سلطنة عُمان، كما تسهم ايضاً في مكافحة تمويل الإرهاب وتوفير الشفافية حيث ستُمكن الوزارة من تتبع ملكية الشركات لتحديد المستفيدين الحقيقيين (أي النهائيين) في تلك الشركات.

تنص المادة (٥) من اللائحة على العقوبات التي قد تفرضها الوزارة في حال مخالفة الشركات لأي من الاحكام الواردة فيها، ويشمل ذلك فرض غرامة إدارية قد تصل الى ١,٠٠٠ ريال عماني او إيقاف السجل التجاري لمدة قد تصل الى ثلاثة أشهر. ويجوز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

يجب على الشركات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الامتثال لأحكامها اعتباراً من ٢٩ يناير ٢٠٢٣م.